**تفسير الآيات من [1 – 5] من سورة النساء**

**تكريم الله للنساء واليتامى**

بحث فى علم التفسير

إعداد / *د. وليد علي الطنطاوي*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*waleed.eltantawy@mediu.edu.my*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تكريم الله للنساء واليتامى**

**الكلمات المفتاحية – الصدقات، المهر، نحله**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تكريم الله للنساء واليتامى**

* **.عنوان المقال**

**لآيات، والمناسبة، ومعاني الكلمات:**

**الآيات:**

**يقول تعالى: {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ} [النساء: 4- 6].**

**ب. معاني كلمات:**

**{ﮥ} الصدقات: جمعها صدُقة -بفتح الصاد وضم الدال- وهي كالصداق بمعنى: المهر.**

**{ﮦ}: أي فريضة، أو تدينًا، أو عطية {ﮰ ﮱ}: صفتان من هنؤ الطعام يهنأ هناءة، ومرؤ يمرأ مراءة، ومعنى أنه هنيء مريء، الهنيء: الذي يلذه الآكل، والمريء: ما تحمد عاقبته، وقيل: ما ينساغ في مجراه الذي هو المريء،**

**أما قوله تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} رجل سفيه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم، والمراد به هنا: الذي لا يحسن التصرف في ماله، أو الذي يبذره في غير الطرق المشروعة. أما قوله {ﯜ}: أي به معاشكم وقوام حياتكم،**

**{ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} الابتلاء هو: الاختبار، اختبار هؤلاء اليتامى في تصرفهم في أموالهم، ومدى تعقلهم لأمورهم**

**{ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ} أي: علمتم الرشد هو: الاهتداء إلى وجوه الخير.**

**{ﯵ}: الإسراف هو مجاوزة الحد والإفراط في الشيء، {ﯶ} يعني: مبادرة، أي: مسارعة إلى أكل أموالهم قبل، أو خشية أن يكبر اليتيم؛ فيطالب بماله.**

**{ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ} يستعفف: استعف عن الشيء: كف عنه وتركه، وهو أبلغ من عف، كأنه طلب زيادة العفة {ﰌ ﰍ ﰎ} أي: محاسبًا لأعمالكم ومجازيًا لكم عليها.**

**جـ. المناسبة:**

**في الآيات السابقة أمر الله  بتقواه، ونبه إلى ما يجب أن تكون فيه التقوى من المحافظة على أموال اليتامى؛ فقال: {ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} إلى آخر الآية الكريمة، ثم نبه على محافظة خاصة في أموال اليتامى، ولكن في صنف معين وهن اليتيمات، وطالب الأوصياء أن يتركوا اليتيمة التي يطمعون في مالها، أو في جمالها دون أن يقسطوا، وأن يعطوها كما تعطى سائر الفتيات، ولهن في غيرهن متسع؛ {ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ}.**

**ثم انتقل القرآن الكريم يبين لنا، ويوصينا، ويأمرنا، ويأمر المؤمنين بالمحافظة على مال النساء عمومًا، وبخاصة في مسألة المهر، فيقول: {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ}.**

**ثانيًا: المعنى الإجمالي، وتأملات:**

**بعد أن أوصى الله  باليتامى خيرًا؛ يوصي في هذه الآيات بالنساء خيرًا، ويأمر بإعطاء النساء صدقاتهن عن طيب خاطر، وأنه إذا تنازلت الزوجة عن شيء من مهرها لزوجها؛ فهذا المال الذي يأخذه هو مال طيب يأكل به ومنه هنيئًا مريئًا، ثم أمر الله  بالمحافظة على أموال اليتامى وأموال غير اليتامى؛ حين أمرنا أن نحافظ على أموال الأمة؛ فهذه ليست أموال فرد من الأفراد، إنما هي في النهاية أموال أمة؛ ذلكم حيث يقول: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} ونبه على مسألة مهمة ألا وهي: أنه يجب على الوصي، وعلى الولي، وعلى الأب أن يتاجر في أموال من تحت يده، وأن يكتسب لهم؛ حتى يوفر لهم أموالهم، فينفق من عائد هذه الأموال ومن أرباحها، وهذا قوله تعالى: {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ}.**

**ثم انتقل إلى ما يكون عليه أمر اليتامى، وكيف يُسلّم المال ومتى يسلم إلى اليتيم، ذلكم حين أمر باختبار هؤلاء اليتامى، والقيام على أمرهم للتأكد من صلاحيتهم لاستلام أموالهم، وأن هذا أنما يكون حين يبلغ اليتيم سن البلوغ؛ فيقول: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} ثم ينبه إلى مسألة على جانب عظيم من الأهمية، ألا وهي: ما يفعله بعض الأوصياء من مبادرتهم إلى إنفاق أموال اليتامى كيفما كان هذا الإنفاق مبادرين خوفًا من أن يصل هذا اليتيم إلى سن الإدراك وسن البلوغ وسن الرشد؛ فيحصل على ماله؛ فيقول: {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ} ويحدد لهذا الوصي متى يستحق أن يأخذ من المال، وبين أن هذا إنما يكون حين يكون هذا الوصي فقيرًا؛ فيعمل في مال هذا اليتيم، وهنا يستحق أن يأخذ على العمل أجرًا، وإن كان الأولى به أن يطلب العفة من نفسه، وأن يبتعد عن مال اليتيم، وإذا كان غنيًّا، ثم إذا أراد أن يسلم المال إلى اليتيم حين وصل هذا اليتيم إلى سن البلوغ، فعليه أن يشهد على هذا التسليم؛ حتى لا ينكر هذا الصبي فيما بعد، وحتى يكون تسليم هذا المال على وجه الدقة، فهذا اليتيم ربما لا يحسن استلام ماله {ﰌ ﰍ ﰎ} تأتي في ختام الآية لتكون دافعًا قويًّا لأهل الإيمان أن يدركوا أن الله  مطلع عليهم تمام الاطلاع.**

**تأملات في الآيتين:**

**إن الطالب الذي يريد أن يعرف أسرار كتاب الله؛ عليه أن يحدد الهدف من الآيات، حين يحدد الهدف من الآيات؛ سوف يرى أن كل كلمة قد وضعت في مكانها الصحيح، وأدت معناها على وجه التمام والكمال، وهذا من أسرار إعجاز القرآن الكريم:**

**حين نتأمل الآيات نلمح أنها جاءت في سياق الكلام عن المحافظة على أموال اليتامى، وبخاصة هؤلاء اليتيمات، ويأتي الحديث عن النساء في هذا المقام تكريمًا ًوبيانًا؛ لأن النساء أيضًا صنف ضعيف من الناس يستحق العناية والرعاية، كما يستحق اليتيم العناية والرعاية، وتبدأ الآيات انطلاقًا من هذا التحديد في المحافظة على أموال اليتامى؛ لتذكر لنا ما يجب أن يكون عليه الحال، فتقول: {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ}.**

**أ. تكريم الله للنساء:**

**وأول ما نتناوله هو قوله: {ﮣ} قد بينا من قبل الفرق بين الإيتاء والإعطاء، وقلنا بأن قول الله تعالى: {ﮣ ﮤ} يعني أعطوا النساء مهورهن طيبة بذلك نفوسكم، هذا العطاء وهذه العطية ينبعث من الزوج على وجه التراضي والفرحة والسرور، فهو حين يقدم المهر إلى عروسه، أو التي ستكون زوجة له؛ إنما يقدم هذا المهر مهما عظم هذا المهر يشعر بأنه ليس ثمنًا لهذه المرأة، وإنما هذا عنوان الرغبة، ولذلك جاءت الأحاديث تنادي وتناشد أن لا يكون المهر سببًا في الإعراض عن الزواج، ويكفي منه القليل، وأن أقلهن مهرًا أكثرهن بركة، والتمس ولو خاتمًا من حديد، وخذها على ما معك من القرآن؛ فليس هذا المهر إلا عنوان الرغبة؛ فيكفي منه القليل، لكن الزوج لو كان موسرًا وأراد أن يعطي عروسه، أو من ستكون له زوجة قنطارًا من الذهب فلا حرج، ولذلك نرى في آيات السورة فيما بعد قول الله تعالى: {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ}.**

**فكلمة الإيتاء هنا تشير إلى هذه المعاني، وهي من المعاني العظيمة التي يجب أن يلتفت إليها طالب العلم، وقارئ كتاب الله  وهذا الذي يعطيه لها لا يسميه القرآن مهرًا، وإنما يسميه صدُقة، والصدُقة: هي دلالة على الصدق في الطلب، وأن هذا الزوج إنما يدفع ما يدفع وهو صادق النية في الزواج لا يريد أن يرتبط بفتاة، أو امرأة هكذا لمجرد قضاء شهوة يقضيها، ثم ينصرف؛ فيدفع لها مبلغًا من المال، إنما هو يدفع ما يدفع وهو صادق النية عاقد العزم على أن تبقى الحياة متواصلة يعيش في كنف أسرة تحوطها رعاية الله، وعناية الله؛ لتكون له سكنًا ومودة ورحمة يبني عشه مع زوجته؛ فيحتضن هو وهذه الزوجة أبناءً صغارًا كأنهم الفراخ إلى أن يشب هؤلاء الأبناء، وإلى أن ينهلوا من مناهل الخير والعطاء الإلهي؛ ليكونوا أنصارًا لدين الله، ولتكون هذه الأسرة لبنة صالحة في بناء المجتمع.**

**فقوله: {ﮥ} تشير إلى مثل هذا المعنى، وتؤكد مدى تكريم الله للنساء، ويأتي قوله: {ﮦ}، و{ﮦ} في أصلها أنها هبة وعطية، هبة وعطية من الله؛ إذ فرض للمرأة هذا الحق، أو هي هبة وعطية من الأزواج، أو {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} أي: تدينًا، وقيل: بأن {ﮦ} يعني: فريضة، ولعل كلمة {ﮦ} لا تشير إلى هذا الرأي الأخير، وهو: أن المهر فريضة، إنما أتى هذا من السنة المشرفة التي جعلت أنه لا زواج بدون مهر.**

**فالمهر جزء أساسي في مسألة الزواج، وهو فريضة لا يجوز التنازل عنها إلا إذا رضيت الزوجة بأن تهب لزوجها هذا المهر، أو بعضًا من هذا المهر، لكن يبقى التعبير القرآني: {ﮦ} بمعنى: أنه يعطي امرأته، أو من ستكون له زوجة هذا المال عطية سخية وهبة منه لها، ومع أنه هبة وعطية، لكنها هبة مفروضة، وعطية واجبة لا بد أن تدفع، ولكنها بما يواكبها من إحساس، وبما تقوم عليه من مودة ورحمة، وبما يريده هذا الزوج من هذه التي ستكون له زوجة من حياة آمنة مطمئنة مستقرة تجعل إعطاءه، وإيتاءه لهذا المال إنما هو من قبيل أنه عطية وهبة.**

**{ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} الزوج حين يعطي إنما يعطي ولا يفكر في أن يسترد مما أعطاه شيئًا، ولكن بعض الناس لضعف في إيمانهم، وحب للدنيا وللمال؛ يحاولون أن يحصلوا من أزواجهم على ما أعطوه لهم، أو على بعض ما أعطوه لهم، والقرآن في هذا كما ترى يقول: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ}.**

**فيبدأ هذا بقوله: {ﮨ ﮩ} ومعنى هذه الشرطية -كما ذكرنا- من قبل معناها التشكيك في طيب النفس أن تعطي بهذه السهولة، وهذا يعني أن القاعدة: أن المرأة إذا أخذت هذا المهر؛ فإنها لا ترد لزوجها شيئًا منه، وأعتقد أن الواقع عبر مراحل التاريخ يثبت ذلك، فما أخذت امرأة مهرًا، ثم أعادت لزوجها شيئًا من هذا المهر فضلًا عن أن تعيد له هذا المهر كله، لكنها إن وجدت زوجها على حال يستحق المساعدة، ويستحق الإعانة، وهي قد أخذت هذا المهر، وحازته لنفسها؛ فإنها بكرمها وطيب نفسها تعطيه شيئًا من هذا المهر، أو تتنازل عن هذا المهر له، وهذا قوله: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ}.**

**وعبر بالتعبير: {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ} فكلمة {ﮫ ﮬ ﮭ}: {ﮭ} قد تكون "من" هنا بيانية وقد تكون تبعيضه، يعني: إن طبن لكم عن شيء من بعد هذا المهر، أو إن طبن لكم عن شيء منه، أي: عن شيء من المهر؛ {ﮯ ﮰ ﮱ}، وقد كان بعض السلف وبعض القضاة كالإمام الشعبي؛ جاءته امرأة تسترد ما أعطت لزوجها من مهرها؛ أعاد لها هذا، فهذا دليل على أنها حين دفعت ما دفعت لزوجها، وأعطته ما أعطته، إنما أعطته عن غير طيب خاطر، فهذا قوله: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} ولا شك أن قول الله تعالى: {ﮯ} لا يعني أن هذا المال سوف يكون مخصصًا للأكل، إنما الأكل هو أهم ما يطلب من المال، بمعنى: أنه يحتاجه للضروريات.**

**فإذا كان يحتاج هذا المال الذي يأخذه من زوجته للكماليات فمن الأولى له ومن الأكرم له ألا تمتد يده لهذا المال، فهذا بعض ما يفهم من التعبير هنا بقوله: {ﮯ} {ﮯ ﮰ ﮱ}، أي: كلوه أكلًا هنيئًا، وأكلًا مريئًا فيه البركة، وفيه الخير وهو حلال طيب؛ وقد كان هذا لأن بعض الأزواج كان يرى في أخذ بعض مال زوجته التي طابت به نفسها يرى في ذلك حرجًا، ويرى أنه ربما ضغط عليها، أو ألجأها إلى أن تعطيه هذا المال؛ فيشعر بهذا الحرج، فحدد الله  هذا الأمر، وقال: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ}.**

**إن الله  إنما أمر الأزواج بإعطاء المهر وجعله فريضة؛ لأن البعض من هؤلاء الأزواج كان يقول لمن يريد الزواج منها لا مهر بيننا، ولا شيء بيننا، وأنا أرثك، وأنت ترثيني؛ فيتزوجها على هذا الأساس.**

**ومسألة الميراث في أن ترثه، وأن يرثها، هذه مسألة نظمها الإسلام وجعل للزوجة حقًّا في مال زوجها، وجعل للزوج حقًّا في مال زوجته بعد وفاة واحد منهما، أو كل منهما؛ فإذن هذه مسألة لا تصلح، ولا بد من دفع المهر، وأيضًا يمكن أن يكون هذا للأوصياء وأولياء البنات، وقد كان البعض يرى أن هذا المهر حق له خاص؛ فلا يعطي لابنته أو وليته أو وصيته شيئًا من هذا المهر؛ فحدد الله  هذا الأمر، وبين أن هذا حق خالص لهذه الفتاة، ولهذه التي تريد أن تتزوج، ولكن السياق يرجح الرأي الأول: وهو أن هذا الأمر إنما هو للأزواج خاصة.**

**ب. المحافظة على أموال اليتامى:**

**في هذا السياق، وفي المحافظة على أموال اليتامى، وأموال غير اليتامى يأتي قوله تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ}.**

**وأنت إذا وقفت عند المراد بالسفهاء لعلمت أن السفهاء أقسام، وأن السفه أقسام؛ فتارة يكون السفه للصغير؛ فإن الصغير مسلوب العبارة وتارة يكون هذا السفه للجنون، وتارة يكون لنقص العقل والدين، وتارة يحجر على المفلس إذا أحاطت به الديون، ولم تف أمواله بسدادها، ولذلك سوف نجد أن السلف اختلفوا في المراد بالسفهاء؛ فهناك رأي لابن عباس يقول السفهاء: "بنوك، والنساء" ورأي لسعيد بن جبير يقول: "هم اليتامى" وهناك رأي آخر يقول: "هم الخدم" إلى آخر هذه العبارات، ولكن الواقع يقول: بأن السفهاء: هم كل من لا يحسن التصرف في ماله، وفي مقدمة هؤلاء اليتامى قبل أن يصلوا إلى سن البلوغ، ولعل هذا هو الذي يرجحه السياق، فالآيات السابقة إنما تتحدث عن اليتامى، وتأمر بإعطائهم أموالهم: {ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ}.**

**وبعد هذه الآية: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} فقد يظن بعض الأوصياء على اليتامى أنه يجب عليه أن يعطي هذا اليتيم الذي في حجره بسخاء، ويقول: أنا لا أعطيه من مالي، إنما أنفق عليه من ماله، وكلما طلب هذا اليتيم شيئًا بادر بإشباع رغباته وشهواته، وأعطاه من المال ما ربما أدى إلى انحرافه؛ فأدى هذا إلى ضياعه وعدم تربيته، فهذا طفل لا يحسن التصرف يعطى المال فوق حاجته؛ فيؤدي هذا المال إلى إفساده، وما هكذا تكون التربية، وما هكذا يكون الوصي الذي يخاف الله .**

**إن عليه أن يعامل هؤلاء الأبناء كما يعامل أبناءه، ولهذا جاء التحذير في قول الله تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} ولذلك أحسن سعيد بن جبير حين قال بأن المقصود من السفهاء في الآية: هم اليتامى، أما من قال بأن السفهاء: النساء -كما نقل ذلك عن مجاهد وعكرمة وقتادة- فهذا رأي ليس عليه من دليل في الحقيقة، وإنما الولي، أو الوصي والآيات في اليتامى ينفق على اليتيم في اعتدال ودون إسراف.**

**والتعبير القرآني: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ}: والإيتاء أيضًا هو الإعطاء بنفس راضية، والنهي هنا عن إعطاء هذا المال، وترغيبًا في الالتزام؛ يصف القرآن هؤلاء اليتامى بالسفه، والسفه -كما قلنا- في معاني الكلمات هو رقة، رقة في الأحلام يعني: ضعف في العقل، وعدم نضج في التفكير، وعدم النضج في التفكير هو الذي جعل الأئمة يجعلون السفهاء أقسام: فهذا الصغير، وهذا المجنون، وهذا ناقص العقل أو ناقص الدين، وهذا الذي لم يحسن التصرف؛ فأدى الأمر إلى إفلاسه، كل هؤلاء على جانب لا يستطيعون التصرف.**

**والمال هو مال اليتيم، لكن الله  يضيف هذا إلى الأوصياء؛ فيقول: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ} وما ذلكم؛ إلا لأن هذا المال هو مال الأمة، والوصي قائم عليه. نعم هو من جهة الواقع والحقيقة مال لهذا اليتيم، سوف يحصل عليه، وسوف يرد إليه حين يصل إلى سن البلوغ، لكننا الآن أمام صبي لا يحسن التصرف، وهذه الأموال لو أعطيت إليه سوف ينفقها في ما لا فائدة فيه؛ فتضيع هذه الأموال؛ ولذلك نرى في تعبيرات القرآن أن الله  يعبر ويأمر مثلًا بالإنفاق في المال، ويقول بأننا مستخلفون في هذا المال، فهذا الاستخلاف يعني: أن هذا المال وديعة وأمانة عند الناس إن أحسنوا التصرف كان شيئًا طيبًا، وإن لم يحسنوا التصرف فعليهم وعلى الأمة أن تسترد هذا المال، وأن توقفهم عن هذه التصرفات التي تؤدي إلى ضياع أموالهم وأموال الأمة.**

**ومن هنا جاء قوله تعالى: في وصف هذا المال: {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} {ﯙ ﯚ ﯛ} اختيار الجعل في هذا المقام، واختيار اسم هو لفظ الجلالة مما يحث الناس على المحافظة على هذه الأموال، فهذه الأموال جعلها الله  وصيرها بقدرته لتكون قوام حياة الناس؛ تقوم عليها معايشهم، وتقوم عليها حياتهم، فإن انهدمت هذه القاعدة التي تبنى عليها حياة الناس انهدم البناء، وما تسقط الأمم إلا حين يتصرف السفهاء في الأموال بما لا يرضي الله  في التبذير والإسراف؛ فيؤدي هذا إلى ضياع الأمم؛ ولذلك يقول تعالى بأن هذه الأموال جعلها الله لكم قيامًا؛ إذن كيف يصنع الوصي مع هؤلاء الصبيان اليتامى؟:**

**يقول: {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ}: ونلمح قوله تعالى: {ﯝ ﯞ} والفرق بين هذه التعبير، وقوله: "وَارْزُقُوهُمْ منها":**

**{ﯝ ﯞ} يعني: تاجروا لهم في هذه الأموال، أو حاولوا أن تستثمروها بأي وجه من أوجه الاستثمار؛ لتدر ربحًا، ومن هذا الربح يكون الإنفاق على هذا الصبي؛ لكن الإنفاق من رأس المال نفسه سوف يؤدي بعد فترة من الزمان إلى نقصانه، وربما إلى استهلاكه فيما لا فائدة فيه، فإذا ما وصل هذا الصبي إلى سن البلوغ لم يجد من ماله شيئًا، والله  يقول: {ﯝ ﯞ ﯟ} فيختار كلمة الرزق، والرزق عطاء بمعنى: أن الوصي يعطي هذا الصبي المال على أنه رزق ساقه الله إليه؛ لأن الرزاق هو الله  فكون الوصي هو الذي يرزق هذا الصبي في هذا المال {ﯝ ﯞ} كأنه يشير -كما ترون- إلى أن هذا الوصي لا بد أن يعمل في هذا المال؛ حتى يكون هناك رزق يعود من هذا المال فينفق من هذا الرزق، ومن هذا المال الذي جاء عن طريق العمل في مال الصبي، فينفق منه على هذا الصبي.**

**وهذا قوله: {ﯝ ﯞ ﯟ} فهذا الرزق شامل لكل ما يحتاجه الصبي من مطعم، ومشرب، ومسكن، ولكنه أضاف شيئًا آخر في قوله {ﯟ} بمعنى: أن هذا الصبي يظهر بالمظهر الحسن، ولا يظهر بمظهر اليتيم الذي يسير بين الناس ممزق الثياب، بادي العورة، يبدو عليه البؤس، ويبدو عليه اليتم، وإنما عليه أن يظهر يتيمه على شكل جيد وشكل طيب، وشكل لائق، ولذلك لم يكتفِ بقوله: {ﯝ ﯞ} إنما قال: {ﯟ} والكسوة ليست مجرد ستر عورة، إنما الكسوة أمر زائد عن هذا؛ لأنها تعني أن هذا اليتيم لا بد أن يكون على حال جيد من المظهر الحسن الجميل؛ حتى لا يشعر باليتم، وحتى لا يشعر بالحرمان، وبقي: {ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ}.**

**أيضًا قوله: {ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ} هذا ليس مجرد كلمة تقال لهذا اليتيم، كما ذكرت بعض كتب التفسير أن يقول لهذا اليتيم: أنا أنفق عليك من هذا المال بحساب؛ حتى احتفظ لك بمالك؛ لأسلمه لك إذا ما وصلت إلى سن الرشد، وإنما كلمة القول بالمعروف أكبر من مجرد كلمة تسلية من هذا اللون؛ لأنها تعني أن هذا الوصي عليه أن يتكلم، وأن يتحدث إلى هذا اليتيم بكلام طيب فيه مسرة، وفيه فرح يشعره بحنان الأبوة التي افتقدها حين فقد هذا الصبي أباه، فهذا الوصي قام مقام الأب في أنه يشعر هذا اليتيم بألوان من المحبة، والعناية، والرعاية، والحفظ، وما إلى ذلك، لكن أن يبقى هذا اليتيم عند وصيه، لا ينال إلا طعامه، وشرابه، ومسكنه، وكسوته، ولا يرى من هذا الوصي لمسة حب، ولا كلمة حانية، فهذا ما لم يرد في دين الله.**

**وقول الله تعالى: {ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ} تفتح لنا هذا الباب ليقوم الوصي بكل ما عليه من واجب الرعاية، والأبوة، وما يتبع ذلك من ألوان الحنان والرحمة والشفقة التي يشعر بها هذا اليتيم.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**

**الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**